المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات

أ.م.د. فوزي حسين سلمان الجبوري
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

م. بريز فتاح يونس النقيب
كلية الكتاب الجامعة
قسم القانون

المقـــدمـــة

تمثـل الانتخابـات اليـوم جـوهر النظـام الـديمقراطي ، إذ بعـد تطـور العلاقات الدولية وانتشار المفاهيم حول الحقوق والحريات العامة ، وبالأخص حقوق الشعوب في اختيار شكل واشخاص نظام الحكم في الدول .

اصبح الاعتماد على ألية ونوع الانتخابات مسألة مهمة يهتم بها فقاء القانون الدستوري والدولي معاً عن طريق ربط الافكار والاعتماد على المفاهيم الاساسية حولها ومحاولة ايرادها ضمن التشريعات الداخلية بل وحتى مراقبة الانتخابات الداخلية عن كثب من لدن المنظمات الدولية والاقليمية ،لأن تدهور الانظمة الداخلية للدول من الممكن أن تؤثر على العلاقات الدولية وبالتالي تؤثر على الامن والسلم الدوليين وزعزعة الثقة بين الحكومات في المجتمع الدولي.

وقد أردنا من خلال بحثنا المتواضع هذا التعريف بالانتخابات وأنواع ها، بالإضافة إلى بيان المعايير الدولية المعتمدة والمؤكدة عليها من لدن المواثيق الدولية من أجل اعطاء المكنة والحرية للأفراد داخل الدول لاختيار

شكل وأشخاص حكوماتهم في جو ديمقراطي تسوده الحرية والرفاه.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تزايد التضيق والحرمان لحقوق الافراد داخل المجتمعات ، وذلك عن طريق وضع العقبات الكثيرة امامها ، فسنحاول ان نسلط الضوء على توضيح معنى الانتخابات وبيان أنواع ها ، بالإضافة إلى المعايير الدولية المعتمدة بخصوصها.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في مجال دراسة القانون الدستوري من ناحية تعاريف الفقهاء حول الانتخابات وأنواع النظم الانتخابية ، أما من الناحية الاخرى تتعلق بالقانون الدولي للوقوف على دور التشريعات من أجل ايراد مفاهيم لهذا الحق ودورها في منح الحرية والاختيار للأفراد لأشخاص دولهم.

منهجية البحث:

إن المنهجية المتبعة في بحثنا هذا يكون وفق المنهج التحليلي القانوني.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم وبغية تسليط الضوء عن كثب حول الموضوع ، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين اساسيين، نتكلم في الأول عن تعريف الانتخابات وأنواعها إذ نخصص المطلب الأول منه لتعريف الانتخابات في حين يكون الثاني خاصا لبيان أبرز أنواع النظم الانتخابية المعتمدة من قبل الدول ، اما المبحث الثاني فيكون متعلقا بالمواثيق الدولية التي بينت وأكدت على هذا الحق ، خصصنا المطلب الأول منه للمعايير الدولية اما الثاني

فيكون للمعايير الاقليمية حولها.

المبحث الأول

التعريف بالانتخابات ونماذجه

ان البدء في كتابة أي موضوع لابد أن يسبقه مقدمة بسيطة حول بيان المقصود من مصطلحاته والكشف عن ما يحمله من معاني ،ليتسنى لنا الالمام بجوانب الموضوع . ومن اجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن تعريف الانتخاب والثاني سيكون حول النظم الانتخابية.

المطلب الأول

تعريف الانتخابات

الانتخابات جمع مفرده الانتخاب : ويقصد به لغة : الاختيار والانتقاء، ومصدره النخب وانتخب الشيء أنتزعه وأختاره ، نخب : أخذ الافضل والأحسن، نخب : ما اختير من شيء ، نخبه: نخب أفضل ما يختار من الشيء(نخبة القوم) عدد محدود من أفراد فئة أو جماعة يمتازون على أقرانهم يحوزون الافضلية في مجال معين. (١)

فالانتخابات : هي السلطة التي يمنحها القانون لبعض المواطنين الذين يكونون هيئة الناخبين أو هيئة المواطنين كما يسميها (العميد دكي) الذين يشاركون في الحياة السياسية مباشرة أو عن طريق اختيار الممثلين(٢).

(١) للمزيد حول هذا ينظر : انطوان نعمة ،المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ،ط٢، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠١، ص ١٣٩٣.

(٢) د.منذر الشاوي ،الاقتراع السياسي، منشورات العدالة ، بغداد ،٢٠٠١، ص ١١-١٢.

وقد ركز البعض على الجوانب الاجرائية في الانتخابات فعرفوها : بأنها مجموعة الاجراءات القانونية والمادية التي تؤدي إلى اختيار الحكام من قبل الشعب ،وهي عبارة عن حقوق سياسية للمواطنين وتدخل في اطار القوانين السياسية أو قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن الذي ينتخب والنظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع. (١)

في حين يعرفها البعض الاخر من منظور التداول السلمي لانتقال السلطة إذ يعرف بأنها : الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية أخرى. (٢)

والانتخابات السياسية متمثلة في الانتخابات التنفيذية ،وهي التي يراد منها أن يدلي الناخبون بأصواتهم لمصلحة مرشح من المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ،ومن يحصل على أغلبية أصوات الناخبين يفوز بالمنصب الرئاسي دون المرشحين الأخرين ، والانتخابات التشريعية تعني أن يدلي الناخبون بأصواتهم لمصلحة عدد من المرشحين لمنصب عضو البرلمان أو عضو في المجالس المحلية ،و يمثل البرلمان السلطة التشريعية العليا في البلاد (٣).

فالانتخابات هي الوسيلة المعاصرة للتداول السلمي للسلطة وآلية ضرورية

(١) عبدو سعدون وأخرون ،النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٥، ص ١٢.

(٢) عبد الغني بسيوني عبدالله ،أنظمة الانتخابات في مصر والعالم ،دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠،ص ٥٣.

(٣) ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣، ط١،مطبعة حاج هاشم ،أربيل،٢٠١٣، ص ٢٠ .

تنسجم مع كل الانظمة التي تضفي على نفسها صفة الديمقراطية ، يمكن الاعتماد عليها في اختيار الحكام وممثلي الشعب في الهيئات العامة والنيابية ،وعليه فالممارسة الانتخابية تعد بمثابة قاعدة أساسية لقيام وبناء مجتمعات حرة وديمقراطية وبغيابها يطعن في شرعية القائمين على ممارسة السلطة ،وتهتم الحكومات باغتصاب ارادة الشعب وحرمانه من عملية صنع القرار السياسي. (١)

كما وعرف الانتخاب : بأنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة وهي سلطة مقررة من اجل الجماعة وليس من اجل الفرد. (٢)

والانتخاب كما بينه أخرون بأنه : حق سياسي بموجبه يقوم المواطن الذي توافرت فيه جملة من الشروط القانونية باختيار حكامه وممثليه من بين المترشحين المقدمين في اطار العملية الانتخابية . (٣)

واخيرا يمكننا القول بان الانتخاب :- هو حق سياسي للأفراد في اختيار الاشخاص للسلطات العامة والنيابية لتمثيلهم في الدولة والمحددة شروطها مسبقا ،وهو شرط لازم وضروري لقيام الديمقراطية في الدولة .

وقد أجريت أول اقتراع في الانتخابات العراقية انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية والذي يسمى أيضا بالبرلمان المؤقت أو مجلس النواب العراقي المؤقت في ٣٠ يناير ٢٠٠٥ حيث صوت العراقيون لاختيار (٢٧٥

(١) ياسين محمود عبابكر، المصدر نفسه اعلاه ، ص ٢١ .

(٢) عباسى سهام ،ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،٢٠١٦،ص٢٣ .

(٣)عباسى سهام ، المصدر نفسه اعلاه والصفحة ..

عضوا في الجمعية الوطنية الانتقالية)مجلس النواب العراقي المؤقت). ومن الجدير بالذكر انه بالإضافة إلى انتخاب البرلمان المؤقت تمت في الانتخابات الأولى الاقتراع على المجالس البلدية لمحافظات العراق ١٨ والاقتراع على المجلس الوطني الكردستاني الذي هو بمثابة برلمان إقليم كردستان في شمال العراق.

وقد بلغ عدد المرشحين للانتخابات الثلاث في عموم العراق هو حوالي ١٧ ألف مرشح منهم ٧،٧٦١ للجمعية الوطنية الانتقالية مجلس النواب العراقي وقد بلغت عدد مقاعد الجمعية الوطنية هو ٢٧٥ مقعد وعدد مقاعد المجلس البلدي في محافظة بغداد هو ٥١ مقعدا وعدد مقاعد المجلس البلدي في كل محافظة هو ٤١ مقعدا وعدد مقاعد الجمعية الوطنية لكردستان هو ١١١ مقعد وعدد المراكز الانتخابية في عموم العراق هو ٥٥٧٨ مركزا.

اما الاقتراع الثالث في الانتخابات العراقية جرت في ١٥كانون الثاني ٢٠٠٥، وهي ثالث اقتراع، وذلك بعد انتخاب الجمعية الوطنية التي انبثقت عنها الحكومة العراقية الانتقالية، وبعد التصويت على الدستور العراقي الدائم الذي تم في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ والغرض من هذا الانتخاب كان اختيار ٢٧٥ عضوا في البرلمان العراقي أو ما يطلق عليه تسمية مجلس النواب العراقي الدائمي ليقوموا بدورهم بتشكيل حكومة تتولى السلطة لمدة أربع سنوات، عوضا عن الحكومات المؤقتة التي تولت السلطة في العراق.

وبحسب توزيع المفوضية العليا التي اشرفت على الانتخابات فقد تمت تخصيص ٥٩ من مقاعد البرلمان لمحافظة بغداد و ١٩ لمحافظة نينوى و١٦ لمحافظة البصرة و ١٥ لمحافظة السليمانية و ١٣ لمحافظة اربيل و ١٢ لمحافظة ذي قار و ١١ لمحافظة بابل و ١٠ لمحافظة ديالى و ٩ لكل من محافظة الأنبار ومحافظة كركوك و ٨ لكل من محافظة صلاح الدين

ومحافظة النجف ومحافظة القادسية و ٧ لكل من محافظة ميسان ومحافظة دهوك و ٦ لكل من محافظة كربلاء ومحافظة المثنى ، أما بالنسبة للمقاعد ال٤٥ المتبقية فقد منحت للأقليات التي لم تستطع المنافسة مع القوائم الكبرى وللمرأة العراقية إذا اخفقت في الحصول على نسبة ٢٥% من المقاعد التي اقرها الدستور.

وقد جرت الانتخابات النيابية العراقية لعام ٢٠١٠ هي انتخابات لمجلس النواب العراقي تم إجرائها في العراق في٧اذار ٢٠١٠ وتنافس بالانتخابات قرابة ٦٢٨١ مرشحاً بينهم ١٨١٣ امرأة توزعوا على ١٢ ائتلافاً كبيراً و١٦٧ كياناً سياسياً على ٣٢٥ مقعداً في البرلمان، الذي يقوم بانتخاب رئيس البلاد ورئيس الوزراء. ٣١٠ مقعداً منها موزعة على المحافظات الثمانية عشرة و٨ مقاعد للأقليات (٥ للمسيحيين ومقعد لكل من الصابئة، الأيزيدين والشبك و٧ مقاعد تعويضية تمنح للقوائم التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات).

والانتخابات الاخيرة البرلمانية العراقية كانت سنة٢٠١٤,وهي أول انتخابات برلمانية منذ الانسحاب الأمريكي من العراق عام ٢٠١١ ، وثالث انتخابات منذ الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ .وتنافس أكثر من ٢٧٧ حزباً وتياراً عراقياً على ٣٢٨ مقعداً في البرلمان العراقي .وقد جرت الانتخابات في ٣٠ نيسان ٢٠١٤ وفي ١٨ محافظة عراقية بما فيها الأنبار التي تشهد موجات متصاعدة من القتال بين قوات الحكومة العراقية وثوار عشائر الأنبار. وقد استثنيت محافظة الفلوجة ومدينة الكرمة من إجراء الانتخابات فيها وحق لأكثر من ٢٢ مليون عراقي التصويت في هذه الانتخابات بلغت نسبة الاقتراع في الانتخابات أكثر من ٦٠% بما يشكل أكثر من ١٢ مليون ناخب ممن

يحق لهم التصويت .[١]

المطلب الثاني
النظم الانتخابية

بعد ان بينا في المطلب الأول من هذا البحث تعريف الانتخابات والمقصود منه ، ارتأينا ان نبين في هذا المطلب النظم الانتخابية والذي من الممكن ان تأخذ أحد الصور المتعددة للأنظمة الانتخابية والتي تختلف باختلاف الصورة التي تختارها الدول، أو من الممكن ان يكون النظام الانتخابي لدولة ما بالجمع بين نوعين منها إذ لا يوجد بينها تصادم وتعارض ، وفي ضوء ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إذ نبين في الأول منها الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر في حين يكون الثاني حول الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة باعتبارهم الطرق الرئيسية والفعالة في تنظيم الانتخابات داخل الدول.

الفرع الأول : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

قبل التطرق لموضوع الانتخاب المباشر وغير المباشر يجب الاحاطة بموضوع مهم الا وهو هيئة الناخبين.

إذ ترتبط هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي ، فقد رافق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تقييد في الحقوق الانتخابية ،فهناك نوع من الاقتراع يسمى بالاقتراع المقيد: وهو النظام الذي يتطلب توافر شروط معينة في الناخب كأن يكون مالكا او حاصلا على قسط معين من التعليم أو يكون من الذكور دون

(١) للمزيد حول تفاصيل الانتخابات العراقية ينظر موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة على الانترنيت .

الاناث، أو أن لا يكون من العسكريين ، أما النوع الثاني من الاقتراع هو الاقتراع العام : ويقصد به عدم وضع القانون الانتخابي قيودا في الناخبين تتعلق بالجنس أو بالثروة أو التعليم أو كونهم من العسكريين ، الا ان عدم التقيد هذا لا يعني اطلاق الانتخاب وتحريرها من كل قيد بل يجب ان تتوافر بعض الشروط في الناخب كالجنسية والسن والاهلية. (١)

و يقصد بالانتخاب المباشر هو نوع الانتخاب الذي يقوم الناخب فيه باختيار اعضاء البرلمان أو الاعضاء المرشحين لمباشرة السلطة مرة واحدة ودون وسيط ، فهو الانتخاب الذي يتم على مرحلة واحدة أو درجة واحدة . (٢)

كما يعني الانتخاب المباشر قيام الناخبين مباشرة باختيار ممثليهم فلا يوجد في هذا النوع من الانظمة الانتخابية وسيط يتم اعتماده لاختيار ممثلي الشعب. (٣)

فالانتخاب المباشر يؤدي إلى ان يباشر الشعب أو الناخب حقه أو سلطته مباشرة في اختيار من يديرون شؤونه ، فيزيد من اهتمام الناخبين ومن شعورهم بالمسؤولية مما يساعد على رفع درجة ادراكهم وفهمهم للأمور العامة ، ويصعب على السلطة التأثير في الناخبين لجعلهم يتخذون اتجاهاً معيناً

(١)للمزيد حول هذا ينظر : د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧،ص٦٤ومابعدها ،وكذلك د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ،ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٢،ص٢٠٣ وما بعدها ، ود. صالح جواد الكاظم ود.علي غلب العاني ،الانظمة السياسية، المكتبة القانونية ،بغداد، ١٩٩١ .

(٢) د.ربيع أنور فتح الباب متولي ، النظم السياسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،٢٠١٣،ص٣٢٧.

(٣) د.سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة، ط٤،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة طبع،ص ١٠٨.

ولذلك اتجهت الدول الحديثة إلى الاخذ بنظام الانتخاب المباشر . [١]

إذن الانتخاب المباشر: هو نظام الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب بانتخاب ممثليه من دون وساطة . [٢]

مما تقدم فالانتخاب المباشر له العديد من المزايا منها :-

١-نظام الانتخاب المباشر يتفق مع الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع المبادئ الديمقراطية ؛ لأنه يبعد أي وساطة بين الفرد ومشاركته في الحياة السياسية ولو بهذا المقدار من اختيار ممثليه في ممارسة السلطة والسيادة نيابة عنه.

٢-لما كان الانتخاب المباشر يتيح للناخب القيام بصورة فعلية باختيار ممثله فانه يجعله يشعر بأنه مسؤول عن هذا الاختيار والذي سيؤثر بطريقة ما على حياته وحياة أسرته ، ويدفعه هذا الشعور إلى الاهتمام بالحياة السياسية ومتابعة الشؤون العامة وتكوين رأيه الخاص فيها ،بل يدفعه هذا الشعور إلى رفع الاحاسيس الوطنية للناخبين.

٣-يحد من التأثير على الناخبين ،مقدما حصر اختيار ممثلي الشعب بفئة أو هيئة معينة محدودة العدد وتبني نظام الانتخاب المباشر والذي يقتضي توسيع عدد الناخبين وزيادته كثيرا يؤدي إلى الحد من عملية التأثير على الناخبين وتزويد ارادتهم فيتيح لهم مستوى عال من الحرية للناخب في اختيار من يراه الانسب لتمثيله. [٣]

---

(١) د.ربيع أنور فتح الباب ، المصدر نفسه اعلاه ، ص ٣٢٩.

(٢) د.محمد طه حسين الحسيني، الانظمة السياسية ،ط١، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، ٢٠١٦،ص١٤٢.

(٣) للمزيد ينظر: د.محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق، ص١٤٢-١٤٣.

اما النوع الثاني ،فهو الانتخاب غير المباشر : فهو يتم على درجتين أو أكثر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم ،يتولون بدورهم اختيار اعضاء البرلمان من بين المرشحين أو باختيار المرشحين لتولي السلطة . (١)

فالانتخاب غير المباشر يكون اذا اختار الناخبون عددا من بينهم يسمون بالمندوبين أو الناخبين (الثانويين أو الناخبين من الدرجة الثانية) وهؤلاء بدورهم ينتخبون الممثلين ،فالانتخاب غير المباشر يتضمن انتخابين متتالين في الدور الأول يختار الناخبون مندوبيهم ، وفي انتخابات ثانية المندوبين الممثلين أو الحكام . (٢)

فهذا النوع من الانتخاب يقوم على عدم السماح للناخب باختيار ممثله في السلطات العامة من دون وساطة ، وانما يفرض عليه اختيار هيئة معينة وهذه الهيئة هي التي تضطلع باختيار ممثلي الشعب في السلطات العامة ،أي ان مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم باختيار النواب أو الحكام . (٣)

ويمكن القول بان الانتخاب غير المباشر يكون أكثر صلاحية في البلاد النامية، أو البلاد حديثة العهد بالديمقراطية النيابية لانه يسمح للطبقة العظمى أو القاعدة الشعبية باختيار المندوبين –والذين يكون عددهم أكثر من عدد أعضاء البرلمان –إلى اختيار عدد كبير من بين العناصر الاصلح والذي

(١) د.ربيع أنور فتح الباب متولي ، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

(٢) د.منذر الشاوي ،القانون الادستوري،ج١،ط٢،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧، ص١٢١.

(٣) د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢،ص١٠.

يعهد اليهم بعد ذلك باختيار النواب ، أو الاختيار من بين المرشحين لتولي السلطة العامة . [١]

فضلا عن هذا النظام يكون أكثر صلاحية لاختيار أعضاء المجلس الثاني أو مجلس الشيوخ(ايا كان اسمه) والذي يوجد في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين [٢] ، وقد حاول الفقه بيان مزايا هذا النظام من خلال النقاط التالية:

١- يعمل نظام الانتخاب غير المباشر على جعل انتخاب ممثلي الشعب لممارسة السلطة والسيادة بيد هيئة محدودة العدد ،وعادة ما تكون هذه الهيئة على دراية ووعي يؤهلها لاختيار أصحاب الكفاءة واستبعاد غيرهم في النيابة عن الشعب لممارسة السلطة .
٢- يجعل هذا النظام الناخبين الثانويين أكثر تقديرا للمسؤولية في ممارسة المهمة التي كلفوا بها .
٣- ان قلة عدد الناخبين في هذا النظام تجعلهم أقل تأثرا بالأهواء السياسية والمنازعات الحزبية من عامة الشعب [٣].

وقد اخذ بنظام الانتخاب المباشر ، المشرع العراقي في انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي [٤] ، وكذلك الحال في انتخابات اعضاء مجالس

(١) د.ربيع أنور فتح الباب متولي، المصدر اعلاه ،ص٣٢٨
(٢) د.ربيع أنور فتح الباب متولي، نفس المصدر اعلاه والصفحة.
(٣) للمزيد حول هذا ينظر: د.محمد طه حسين الحسني، المصدر السابق ، ص ١٤٤-١٤٥.
(٤) نصت ف٢/م ٤ من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣على :- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

المحافظات والاقضية والنواحي العراقي لسنة ٢٠١٣. [١]

أما نظام الانتخاب غير المباشر فقد أخذت به العديد من الدول منها فرنسا للفترة من (١٩٥٨-١٩٦٢) ، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر لاختيار رئيس الدولة ،والدستور المصري لسنة (١٩٢٣) ، والقانون الاساسي العراقي لسنة (١٩٢٥ ولغاية ١٩٥٢) وغيرها من الدول .[٢]

وقد بينت دستور ٢٠٠٥ على ان ينتخب الرئيس العراقي من قبل مجلس النواب وبأغلبية الثلثين ومدة الولاية الرئاسية اربعة اعوام [٣] .

اذن فالانتخاب المباشر :هو الانتخاب الذي يقوم من خلاله المواطن الذي له حق الانتخاب باختيار شخص مباشرة من بين الاشخاص الموجودين في القوائم المعلنة والمعدة من قبل الهيئة العامة للانتخابات في الدولة.

أما الانتخاب غير المباشر : هو الانتخاب الذي يقوم من خلاله الشخص باختيار أشخاص أخرين مندوبين عنه أو يمثلونه للقيام بمرحلة لاحقة

(١) نصت قانون انتخابات مجالس المحافظات العراقي رقم (٣٦)لسنة ٢٠١٣في المادة(٤) على :

أولاً: الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية و لا يجوز التصويت بالوكالة.

(٢) للمزيد حول هذا ينظر : د.ربيع أنور فتح الباب متولي، المصدر السابق ص٣٢٨، ود. محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق ، ص ١٤٥.

(٣)المادة (٧٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

لاختيار أشخاص الهيئات في الدولة ، اذن فهي على عكس الانتخاب المباشر.

الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقصد بالانتخاب الفردي ان الناخبين في دائرة انتخابية معينة يقومون بانتخاب شخص أو نائب واحد يمثلهم في البرلمان ،ويعني ان الدولة تقسم إلى عدة دوائر انتخابية غير كبيرة بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط لا أكثر ،وبالتالي يكون لكل دائرة من الدوائر الانتخابية نائب واحد أو اثنان [١] .

فهذا النوع من الانتخاب الذي لايتيح للناخب سوى مرشح واحد ليمثله ،حيث يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة يكون عددها مساويا لعدد المقاعد المراد اشغالها من الفائزين بالانتخابات على ان تراعى المساواة بين هذه الدوائر بقدر الامكان فكل دائرة انتخابية تتمثل بنائب واحد فحسب، ويكون على الناخب الادلاء بصوته لصالح شخص واحد لا غير. [٢]

فالانتخاب الفردي يوجد فيها رابح واحد فقط، ويستخدم بشكل رئيسي في انتخاب الرئيس أو رئيس الحكومة ومن الممكن استخدامه في انتخابات تشكيل المجالس ولكن ينبغي تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة ،يمثل كل دائرة في هذا المجلس رابح واحد (أي ان عدد الدوائر يساوي عدد المقاعد) ، و اجراء الانتخاب الفردي على مرحلة أو مرحلتين ، ففي المرحلة الاولى يفوز الشخص الذي يحصل على أعلى عدد من الاصوات الصحيحة أيا كانت نسبة انتخابه ، أما الانتخاب الفردي على مرحلتين ففي حال حصول أي مرشح على

(١) د.ربيع أنور فتح الباب متولي، المصدر السابق ص٣٢٩.

(٢)د. محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق ، ص ١٤٦.

(٥٠+١) من الاصوات فيتم الدعوة مرة أخرى إلى الانتخابات للمفاضلة بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى نسبة تصويت [١].

ومن مزايا هذا النوع سهولة الاجراءات وبساطة الوضوح[٢].

أما عيوبه فإنه يمتاز بنزعته الطبيعية نحو الفردية وتبرز العصبيات وينشط دور العائلات ويقوم المال بدور حاسم في نجاح المرشح بالإضافة يؤدي إلى ضعف تأثير الاحزاب التي تصبح أقل سيطرة حيث يستمد النائب قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالأحزاب كما أنه لا يحقق تمثيل الاقليات[٣].

اذن فالانتخاب الفردي يقصد به قيام الناخب مباشرة ولوحده من دون وساطة أحد باختيار ممثله بسهولة دون اختيار عدد معين لا يستطيع بدوره المفاضلة بينهم.

أما الانتخاب بالقائمة هو ان يقوم النائب باختيار عدد معين من المرشحين أي يقدم قائمة أو يختارها من بين القوائم المرشحة ، فتقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة بحيث يقوم الناخب بالتصويت لعدد معين من المرشحين ويكون لكل دائرة عدد معين من النواب . [٤]

فهذا النوع من الانتخاب هو توسيع رقعة المساحة الجغرافية للدوائر الانتخابية على عكس الانتخاب الفردي الذي تقسم الدوائر الانتخابية إلى

(١) الموضوع متاح على شبكة الأنترنيت في موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة .
(٢) الموضوع متاح على شبكة الأنترنيت في موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة .
(٣)الموضوع متاح على شبكة الأنترنيت في موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة .
(٤)د.ربيع أنور ، المصدر السابق، ٣٣٠..

مساحة جغرافية صغيرة ، وذلك من أجل ان تشمل عدداً اكبر من الناخبين ، ولكون هذه الدوائر حصة المساحة وتتضمن عددا كبيرا من الناخبين لذا ستكون قليلة العدد قياسا بعدد الدوائر الانتخابية في نظام الانتخاب الفردي ،حيث عدد الدوائر في هذا النظام يجب أن يطابق عدد النواب المنتخبين في الدولة كلها. [١]

فالتصويت على اساس القائمة يتطلب أن تكون المنطقة الانتخابية واسعة بحيث ينتخب عنها عدة نواب (خمسة مثلاً) وليس نائباً واحداً[٢].

فالانتخاب عن طريق القائمة لديه عدة أنواع وهي :-

١- الانتخاب بالقائمة المغلقة : حيث يقوم الحزب أو التحالف بتحديد تسلسل الاعضاء الذين سوف يتم تمثيلهم في المجلس ، فهنا يحق للناخب اختيار القائمة أو التيار الذي يمثله ولكن لا يحق له اختيار الاشخاص(مثلا في حالة فوز القائمة أو التيار بثلاثة مقاعد تفوز الاسماء الثلاثة الاولى في القائمة).
٢- الانتخاب بالقائمة المفتوحة : حيث يقوم الناخب باختيار الحزب أو التحالف ومن سيقوم بملء المقاعد (المرشحين) الي سوف يفوز بها الحزب أو التحالف (مثلا لو حصلت القائمة على ثلاثة مقاعد يتم اختيار الاشخاص الثلاثة الذين حصلوا على أعلى نسبة تصويت لملء هذه المقاعد الثلاث). [٣]

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، الانظمة السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧،ص١٦٩.

(٢) د.منذر الشاوي ، القانون الدستور ي، ج١، المصدر السابق ،ص ١٣٦

(٣) الموضوع متاح على شبكة الانترنيت في موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة .

٣- الانتخاب بالقائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي: في هذا النوع على الناخب ان يختار قائمة انتخابية واحدة فقط ،مع منحه الحرية في اعادة ترتيب الاسماء الواردة فيها ، إذ ان الناخب يكون حراً في ترتيب تسلسل الاسماء إلا انه مقيد بالأسماء الواردة في القوائم الانتخابية فليس له ان يحذف أو يضيف بل فقط له حرية اعادة الترتيب داخل القائمة . [١]

ومن مزايا الانتخاب عن طريق القائمة ، انه تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة ، وانتخاب نواب عن كل دائرة مما يعني اضعاف الصلة بين الناخب والنائب وكما يخفف التدخل في الانتخابات ،بالإضافة إلى ان التنافس يكون بين البرامج والآراء ،لا بين الاشخاص ويؤدي إلى زيادة الكفاءات في المجلس النيابي [٢] .

ومهما يكن من أمر فان اختيار نوعية الانتخاب (الفردي أو القائمة) يعتمد بالدرجة الاساس على الظروف السياسية والاجتماعية والمذهبية بين السياسيين بالإضافة إلى الوضع الملائم للطبقة السياسية في الدولة .

وقد أخذ العراق بنظام الانتخابي (القائمة المغلقة) اثناء اول انتخابات برلمانية ،واختيار اعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية في ٢٠٠٥/١/٣٠ وكان العراق دائرة انتخابية واحدة [٣] .

ويعد العراق من الدول الاولى التي اخذت بنظام القائمة المغلقة ذات الصوت التفضيلي ، وإن صرح قانونه الانتخابي بتبنيه لنظام القائمة المفتوحة

(١)د.محمد طه حسين الحسيني ،المصدر السابق ، ص ١٦٢.

(٢)د.ربيع أنور ، المصدر السابق، ص٣٣١-٣٣٢.

(٣) ف٣/قسم الثالث / نظام التمثيل من الامر (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في (٢٠٠٤).

، الا انـه اسـتعمل لفـظ القائمـة المفتوحـة بمعنـى أخـر يختلـف عـن المعنـى الاصلي فقام بتغير معناه إلى معنى أخر حيث عرفه (بالقائمة المفتوحة) وهي القائمـة التـي تحتوي علـى أسماء المرشـحين المعلنـة علـى ان لا تتجـاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة [١].

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت قانون انتخاب مجلس النواب إذ نصت على ان القائمة المفتوحة هي القائمة التي تحتوي اسماء المرشحين المعلنة[٢] .

المبحث الثاني

المعايير الدولية المعتمد للانتخابات

بعد تطـور العلاقـات الدوليـة بشـكل كبيـر وظهـور المنظمـات الدوليـة والاقليمية ، وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ، وتطور المفاهيم الدولية للديمقراطيـة وحقـوق الانسـان وضـرورة المحافظـة عليهـا، اصـبحت مسـألة الحكومات واختيارهم أمر يهتم بها الكثير من هذه المنظمات بل وحتى الدول فـي المجتمـع الـدولي سواء من ناحية حماية حقوق الانسان من جهة و حب التدخل في شؤون الدول من جهة أخرى، وفي ضوء ذلك ظهرت مسألة معايير أو أليات امتثال الدول لهذه الانظمة والتي هي خاصة بشؤون الانتخابات ، وظهور المنظمات الدولية والاقليمية والاهتمام بهذا الجانب من حياة الدول ، ارتأينا تقسيم هذه المعايير إلى معايير دولية ومعايير اقليمية من خلال هذين المطلبين .

(١)د.محمد طه حسين الحسني ، المصدر اعلاه ، ص١٦٥.

(٢)م(١) قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

المطلب الاول
المعايير الدولية للانتخابات

تتمثل معايير العمل الدولية للانتخابات من خلال الحريات الاساسية والحقوق السياسية التي وضعت أسسها في القانون الدولي من خلال منظمة الامم المتحدة وخصوصا الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨، والذي بدوره أصبح معاهدة وافقت على احكامه جميع دول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبغية الالمام بها تم تقسيم المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول : موقف الاعلان العالمي من الانتخابات

فقد نصت المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

١-لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً.

٢-لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣-ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ،ويعبر عن هذه الآراء بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

اذن اولى هذا الاعلان الملامح الدولية حول مشاركة الجميع في اختيار الحكام في الدولة ، حيث لكل فرد هذا الحق من خلال نوعي الانتخاب (المباشر وغير المباشر) الذي تؤكده او يجب ان تبينه الانظمة السياسية والدستورية داخل الدولة ، إذ يمنح الافراد هذا الحق لممارسة دورهم

في الاختيار ، بالإضافة إلى حقهم في تولي الوظائف العامة من ناحية ترشيح نفسهم لها ، كما اكدت على ارادة الشعب (الارادة الحرة) في اختيار ممثليهم وهو المصدر الوحيد والاساسي للحكومة ، ويجب ان تجري الانتخابات وفق المبادئ الديمقراطية بصورة دورية ونزيهة والنظام الاساسي لهذه العملية هو(الاقتراع السياسي) على اساس المساواة بين المواطنين في الدولة.

بالإضافة إلى العديد من النصوص والمواد الاساسية الاخرى الذي بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤكدة على حرية الافراد وحقوقهم والتي لها اتصال مباشر ولصيق بالانتخابات ،كحرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الاخرى المدنية والسلمية ، وكذلك حق الانضمام إلى النقابات ،وحرية الانتقال وعدم الحجز عليهم، وحرية التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز أو حق اللجوء إلى القضاء في حالة التعدي أو الانتقاص من هذه الحقوق أو التضييق منها. (١)

الفرع الثاني : موقف منظمة الامم المتحدة و العهدين الدوليين من الانتخابات

فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة (١٩٦٦) والذي عقد برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد لاقى اهتمام معظم دول العالم عليه و انضمت اليه غالبية دول العالم ومن ضمنها دول الشرق الاوسط ، إذ نص على مشاركة المواطنين في الامور العامة من خلال المادة(٢٥) منه إذ جاءت لتؤكد على :

(١)للمزيد حول هذا ينظر المواد(٢-٨-١٣-١٩-٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨.

لكل مواطن دون أي تمييز الحقوق المذكورة ادناه ويجب ان تتاح له الفرص دون وضع القيود والعقبات أمامه :- في

١-ان يشارك في ادارة الشؤون العامة ، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢- ان يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،تضمن التعبير عن ارادة الناخبين.
٣-ان تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

إذ جاء هذا العهد ليؤكد على ما بينه سابقا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وتبنيه مرة أخرى لبيان الاسس والمعايير المعتمدة وتحقيق الرؤى الديمقراطية المدنية في المجتمع الدولي عن ضمان حق المشاركة لجميع المواطنين دون استثناء ، من خلال ادارة امور الدولة سواء بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة -عن طريق ممثليهم ، كما اكد على حق المواطنين في ترشيح انفسهم أو التصويت في الانتخابات العامة وبشكل دون تفرقة وتمييز لهم ، ويكون بصورة سرية (لكي لا يكون هناك ضغط أو تأثير على ارادة الناخبين الحرة)، كما اكد في نهاية المادة اعلاه على اتاحة الفرصة امام جميع المواطنين في تقلد واستلام المناصب في الدولة ،لان الدولة (هي ملك الشعب وهم أولى برعايتها وادارتها).

كما بين هذا العهد أهمية الحريات والحقوق الاخرى الذي هو جزء مهم وذو صلة بالانتخابات ،كحرية الرأي والتعبير ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وحق الانضمام وتشكيل النقابات ، بالإضافة إلى حرية التنقل وعدم التحديد والتضيق منه والحجز عليهم ، وممارسة كافة الحقوق

والحريات وألية الالتجاء إلى القانون في حالات الحرمان او الانتقاص من هذه الحقوق . [١]

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اعتبار لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان الهيئة المسؤولة عن مراقبة امتثال الدول الاطراف في العهد للحريات الاساسية والحقوق السياسية ، إذ تضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية عند القيام بدورها بالرصد والمراقبة وهي :

اولا :- تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من دول الاطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعطاء مفعول للحقوق المبينة بوضوح في العهد .

ثانيا :- تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة وهي ترمي إلى مساعدة الدول الاطراف في اعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل اكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والاجرائية التي التزمتها الدول الاطراف.

ثالثا:- تتلقى اللجنة وتبحث في الشكاوى الفردية التي تعرف أيضا باسم (البلاغات) في اطار البروتوكول الاختياري وهي تقدم من افراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب احدى الدول الاطراف.

رابعا:- تتمتع اللجنة بولاية التطرق في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها ان دولة اخرى لا تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد[١].

(١)للمزيد حول هذا ينظر المواد(٢-٣-١٢-١٩-٢١-٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦.

اذن فقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه اللجنة صلاحيات ودور كبير من أجل المتابعة والبحث ، وتقديم التقارير الدورية للكشف وبيان موقف الدول أزاء الحقوق والحريات الخاصة بمواطني بلدان العالم وخصوصا الاطراف في هذه المعاهدة للتأكد من مدى صحة تطبيق بنود هذا العهد وكذلك متابعة حالات تضيق الحقوق الخاصة بالانتخاب والمشاركة فيها ، وكل هذا يأتي من أجل اضفاء الجهود الدولية ومحاولة الاهتمام بحماية الحقوق الاساسية للأفراد بعد الانتهاء من الاحتلال وخلاص الدول وحصولها على الاستقلال لكي ينظم العمل الديمقراطي بين الشعوب في تداول السلطة والانتقال السلمي لها.

بالإضافة إلى العديد من الوثائق الدولية الاخرى التي تؤكد على اعتماد المعايير المهمة لحماية الافراد وضمان حقوقهم كالاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الذي اعتمدتها الامم المتحدة في (٢٠٠٦)، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (١٩٧٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة (١٩٩٦). [٢]

وقد نظمت الأمم المتحدة أو راقبت انتخابات تاريخية ومشاورات شعبية في تيمور–ليشتي وجنوب أفريقيا وموزامبيق والسلفادور وكمبوديا.، وقدمت المنظمة مساعدات بالغة الأهمية في انتخابات بلدان كثيرة، كأفغانستان والسودان والعراق وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها، وفي سبيل ؛ ذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات والتوصيات

(١) منشورات اللجنة المعنية بحقوق الانسان والحقوق المدنية والسياسية (صحيفة الوقائع(العدد١٥)) ص١٨.

(٢)للمزيد حول هذه الاتفاقيات ينظر : المنشورات الدولية الرسمية المعتمدة لحقوق الانسان على الموقع الرسمي للجمعية العامة للامم المتحدة .

الخاصة بالانتخابات[١].

المطلب الثاني
المعايير الإقليمية

بالإضافة إلى الجهود الدولية العالمية في انشاء قواعد لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وخصوصا الجانب السياسي منها المتعلقة بالانتخابات والمساواة في الترشيح والانتخاب ، تضافرت الجهود الاقليمية في هذا المجال أيضاً، إذ عقدت الدول فيما بينهم على مستوى الاقاليم أو القارات العديد من هذه المؤتمرات وتبادل وجهات النظر حول اعتماد أسس ومبادئ حول المسائل الخاصة بهذا الجانب.

إذ قامت الدول العربية وعن طريق جامعة الدول العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة (٢٠٠٤) أثناء القمة العربية المنعقدة في تونس ، والذي هو عبارة عن ميثاق حل محل الميثاق العربي السابق لسنة(١٩٩٤) ، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في (٢٠٠٨/٥/١٥) ، وقد تم اعتماده كمعاهدة دولية فيما بين الدول العربية ،إذ نصت المادة (٤٩) منه على أن تدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من ايداع وثيقة التصديق السابعة ، وقد اصبحت الدول الموقعة عليها(الامارات العربية المتحدة ، الاردن، بحرين، جزائر، سوريا، فلسطين ، ليبيا) [٢] ، إذ نصت المادة (٢٤) منه ، بأنه لكل مواطن الحق في:

---

(١)للمزيد حول هذا ينظر المنشورات الدولية على الموقع الرسمي للجمعية العامة للامم المتحدة ، وخصوصا ادارة الامم المتحدة للشؤون السياسية.

(٢)للمزيد حول هذه ينظر : المقال المنشور على جريدة الصباح ،على الرابط الالكتروني : www.turess.com

١- حرية الممارسة السياسية.
٢- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. (١)

اذن تمثل هذه المادة المحور الاساسي للتأكيد على الدول لاعتماد معايير أساسية ، وأن تضمن للمواطنين الحق في الحرية السياسية، ولهم حق المشاركة في أدارة الشؤون العامة كما تضمن للمواطنين الحق في الترشح للانتخابات (وهو التوسع في دائرة المرشحين) لكي لا يكون حكراً على قلة من المواطنين بالإضافة إلى الاجراءات الحرة والنزيهة أثناء عملية الانتخاب، بالإضافة إلى المساواة في الحصول على وظائف في الدولة ، واخيراً في نهاية المادة أكدت على حرية تشكيل الجمعيات والنقابات والانتماء اليها وحرية عقد الاجتماعات بصورة سلمية بعيدة عن كل مظاهر العنف أو العصيان المسلح.

(١)المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

بالإضافة إلى هذا الميثاق ،فقد جاءت قبلها اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام والمنعقد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي في القاهرة بتاريخ(١٥/ ٨/١٩٩٠) ، إذ نصت المادة (٢٣) منه على أن :

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة. (١)

إذ جاء هذا النص ليؤكد ويبين للحكومات الاحترام الواجب للحقوق والحريات الاساسية للمواطنين ،إذ لا يجوز التعدي والاساءة عن طريق السلطة بالمواطنين ، كما جاءت الفقرة(ب) منه لتقرر الحق للأفراد جميعا في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، وتقلد الوظائف في الدولة وضرورة اتباع احد الطريقتين المباشرة أو غير المباشرة في اختيار رؤساء الحكومات والمسؤولين أو القائمين على ادارة الدولة.

بالإضافة إلى هذا فهنالك الكثير من المعايير الاقليمية الاخرى المتبعة في بيان حقوق الانتخاب والترشح، منها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر من قبل مجلس وزراء رؤساء الأفارقة بدورته(١٨)في نيروبي (كينيا) سنة (١٩٨١) ، إذ نصت المادة (١٣) منه على:-

(١)المادة (٢٣) من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام.

١. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.
٢. لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.
٣. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون. (١)

فقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد كمثيلاتها الدولية والاقليمية الاخرى على اتباع الطرق المباشرة أو غير المباشرة في اختيار الاشخاص المناسبين لإدارة شؤون بلدانهم وفق الاساليب والطرق الديمقراطية المتبعة ، كذلك بينت لكل الافراد في الدولة حق تولي الوظائف العامة ولا تكون هذه المناصب حكرا على مجموعة من الافراد بل هو حق للجميع ، بالإضافة إلى المواد الاخرى من هذا الميثاق المؤكدة على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. (٢)

كما ان هناك وثائق أخرى خاصة بالدول الافريقية متعلقة بالحقوق الاساسية المتعلقة بالانتخابات منها، اعلان الاتحاد الافريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في افريقيا سنة(٢٠٠٢) ، والميثاق الافريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات سنة(٢٠٠٧) ، بالإضافة إلى القرارات الرئيسية للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمؤتمرات الخاصة بحقوق الانسان والحريات(٣) .

(١)المادة (١٣) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان .
(٢)ينظر المواد (٦-٧-٨-٩-١٠)من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان.
(٣)للمزيد حول هذا ينظر: دليل وثائق الاتحاد الافريقي الرئيسة عن حقوق الانسان، منشورات المطابع القانونية ، جامعة بريتوريا.

كما هناك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الذي وقعته الدول الاعضاء في مجلس أوروبا المنعقد في روما بتاريخ(١٩٥٠/١١/٤) والتي عدلت بالبروتوكولات المرقمة(٤-٦-٧-١٢-١٣) ، إذ نصت هذه الاتفاقية على حرية التعبير في (المادة ١٠) وحرية الفكر والضمير والدين(المادة ٩) و(المادة ١١) أكدت على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات [١].

بالإضافة إلى الوثائق الامريكية حول حقوق الانسان كميثاق منظمة الدول الامريكية (سان جوزيه ١٩٤٨) وعدلت في (١٩٩٣) ، وكذلك الاعلان الامريكي لحقوق الانسان في سنة(١٩٤٨) ،والبروتوكول الاضافي لها سنة (١٩٩٩) واتفاقية منع واستعمال العنف ضد النساء سنة(١٩٩٦) وغيرها[٢].

اذن وبعد تطور المفاهيم الاساسية للحقوق والحريات الاساسية للمواطنين وتأكيد المنظمات الدولية والاقليمية على الديمقراطية وتنظيم الانتقال السلمي للسلطة بين الحكام في الدول، اصبحت ظاهرة احترام هذه الحقوق والحريات واجب دولي بل ان المنظمات أو الدول المنادية بالديمقراطية تراقب عن كثب مدى تطبيق هذه المعايير والمحافظة عليها، وحماية حقوق الانسان بسبب كثرة التدخلات الدولية تحت ذرائع عدة منها (حماية حقوق الانسان- حماية حقوق الاقليات- مراقبة الانتخابات- حق الشعوب في تقرير مصيرها- وغيرها) من المفاهيم الدولية والدستورية الحديثة حول تنظيم العلاقات بين الدول.

(١) للمزيد حول هذا الميثاق : ينظر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المتاحة على الموقع الالكتروني :*www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf.*

(٢) د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٣.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا المتواضع هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولاً:- النتائج

١- تمثل الانتخابات احد الوسائل الهامة والضرورية لممارسة الافراد حقهم وحريتهم في اختيار أشخاص ممثليهم في السلطة وتسير امورهم العامة.

٢- هناك عدة أنواع للنظم الانتخابية منها الفردية وبالقائمة، وكذلك الانتخاب المباشر وغير المباشر ،إذ تأخذ اغلب الانظمة في داخل الدول بها.

٣- الانتخابات عمل ديمقراطي معقد يتطلب الكثير من الاموال والموارد البشرية والمستلزمات، بالإضافة إلى الجهود الكبيرة في تهيئة الاجواء من نواحي الاحصاء واعداد سجلات الناخبين.

٤- هناك جهود دولية وإقليمية قد بذلت في هذا المجال من خلال التدخل أو التأكيد على الحريات الفردية وخصوصا في مجال الانتخابات.

٥- اهتمام المنظمات الدولية بصورة عامة بمسألة الانتخابات وخصوصا الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق وضع لجنة دولية خاصة لمراقبة امتثال الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للحريات الاساسية وحقوق الافراد داخل الدول.

ثانياً:- التوصيات

١- اهتمام المشرع الداخلي بقوانين الانتخابات بشكل كبير ودقيق لكي يمنح الافراد حرية أكثر لسلطة اختيار ممثليه لادارة امور الدولة.

٢- افساح المجال لفقهاء القانون الدولي والقانون الدستوري وخصوصا اثناء المؤتمرات الدولية والاقليمية لتقديم الدراسات والبحوث حول أهم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وتقديم مقترحات حول النظم المهمة التي تضمن حق الانتخاب الافضل للمثلين.

٣- محاولة المشرع في توثيق النصوص الدولية المتعلقة بالحريات الاساسية وحقوق الافراد ضمن القوانين الداخلية من اجل مسايرة التطور الحاصل في المجتمع الدولي.

٤- محاولة المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق بالعمل مع الحكومة على انشاء هيئة توعوية تأخذ على عاتقها مهمة نشر الثقافة الانتخابية من ناحية حقوق الافراد تجاه هذه العملية السياسية والمهمة ، وبيان المعايير الدولية من جهة أخرى حول مبادئ المشاركة الحرة المتساوية والنزيهة في هذه العملية.

المصادر :

١. أنطوان نعمة ،المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ،ط٢، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠١،

٢. د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢،.

٣. د.ربيع أنور فتح الباب متولي ، النظم السياسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،٢٠١٣.

٤. د.سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة، ط٤،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة طبع.

٥. د.صالح جواد الكاظم ود.علي غلب العاني ،الانظمة السياسية، المكتبة القانونية ،بغداد، ١٩٩١

٦. د.محمد طه حسين الحسيني، الانظمة السياسية ،ط١، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، ٢٠١٦.

٧. د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٣.

٨. د.منذر الشاوي ،الاقتراع السياسي، منشورات العدالة ، بغداد ،٢٠٠١،

٩. د.منذر الشاوي ،القانون الادستوري،ج١،ط٢،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧.

١٠. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧،ص٦٤ومابعدها ،وكذلك د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ،ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٢.

١١. عباسى سهام ،ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،٢٠١٦.

١٢. عبد الغني بسيوني عبدالله ، الانظمة السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧،ص١٦٩.
١٣. عبد الغني بسيوني عبدالله ،أنظمة الانتخابات في مصر والعالم ،دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠.
١٤. عبدو سعدون وأخرون ،النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٥،.
١٥. ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣، ط١،مطبعة حاج هاشم ،أربيل،٢٠١٣.

المواثيق والمنشورات :

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م.
٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠م.
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.
٤- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١م.
٥- اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام لسنة ١٩٩٠م.
٦- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤م.
٧- دليل وثائق الاتحاد الافريقي الرئيسة عن حقوق الانسان منشورات المطابع القانونية، جامعة بريتوريا.
٨- المنشورات الدولية المعتمدة لحقوق الانسان عن طريق مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان.
٩- منشورات اللجنة المعنية بحقوق الانسان(الحقوق المدنية والسياسية) صحيفة الوقائع العدد(١٥).

المواقع الالكترونية

١- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة www.ohchr.orq
٢- الموقع الرسمي لجريدة الصباح www.turess.com
٣- الموقع الرسمي لمنشورات الاتحاد الاوربي www.echr.coe.int
٤- الموقع الرسمي لجامعة بريتوريا www.africa-union.orq
٥- الموقع الرسمي للموسوعة الحرة ويكبيديا www.wikipedia.orq

الدساتير والقوانين :

١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) الخاصة بنظام التمثيل لسنة (٢٠٠٤م).
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٣- قانون انتخاب مجالس المحافظات العراقي رقم(٣٦) لسنة (٢٠١٣م).
٤- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣م).

المـلخـص:

بعد انتهاء مرحلة الملكية المطلقة جراء نشر الوعي السياسي وظهور المبادئ الديمقراطية من جهة، ومحاولة الدول للحصول على الاستقلال من سلطات الاستعمار من جهة أخرى، أصبحت الانتخابات أحد الركائز الاساسية والمهمة التي كثرت المناداة حوله من خلال فسح المجال أمام الشعوب في اختيار شكل الحكم واشخاص ممثليهم ، والذي بدوره تمثل أحد جوانب القانون الدستوري ، وقد بدء المجتمع الدولي عن طريق المؤتمرات والمعاهدات ادراج المواضيع المتعلقة بالانتخابات في صلب مواثيقها ومواضيعها لتؤكد على الحرية الفردية من نواحي الترشيح للانتخابات والتصويت فيها كأحد المبادئ الديمقراطية المهمة والذي يكون لصيقا بحقوق الانسان والمواطن، إذ حاولنا من خلال بحثنا هذا اعطاء صورة بسيطة عن تعريف الانتخابات وأنواع ها من جانب، وفي الجانب الاخر تطرقنا عن دور المعايير الدولية والاقليمية التي ضمنت ادراج هكذا مسائل متعلقة بحقوق الافراد ضمن القوانين الداخلية للدول والتي لعبت دوراً مهما خلال الفترة السابقة بالإضافة إلى الفترة الاتية من مستقبل دول العالم .

ABSTRACT :

After the ending of the absolute possession stage from the deployment of political awareness and the emergence of democratic principles on the one hand, and the states try to gain independence from colonial powers on the other hand, the election has become a basic and important pillars, that abounded calling about it .through all owing people to choose the form of government and their representatives, which is one of the aspects of constitutional law, the international community was started through conferences and treaties to include topics related to the elections at the base of their charters and themes to emphasize individual freedom of aspects to stand for election and vote in one of the important democratic principles, which is near the human rights and citizen, as we have tried through our research this give a simple picture of the definition of election and forms its, and in the other side, we talked about the role of international and regional standards that ensured the inclusion of so related issues of the rights of individuals within the domestic laws of the countries which played an important role during the previous period as well as the period coming from the future of the world .